



إعرف حقك


حقوق المواطنين

أثناء التوقيف بتهمة تعاطي المخدرات



المركز اللبناني للعلاج والوقاية من الإدمان

٥ كيف يحصل التوقيف؟



١٤ ماذا تقدّم لك «سكون»؟

- العلاج من الإدمان
- المساعدة والاستشارة القانونية
- الدعم
- الدعم للعائلات

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمركز «سكون»

هدف الكتيب:

١. فهم الاجراءات القانونية التي تخضع لها ملاحقة الإشخاص على خلفية استعمال المواد المخدرة.
٢. تثقيف الموقوفين بتهمة تعاطي المخدرات عن حقوقهم أثناء التوقيف.

هذا الكتيب أنجز بدعم مالي من مؤسسة
«المجتمع المفتوح» OSI

كيف يحصل التوقيف؟

تبدأ ملاحقة الأشخاص، عادةً، بناءً على:

« معلومات » تتناول أشخاصًا بالذات أو أماكن يشتبه بتعاطي المخدرات فيها.

« ضبط الفعل بالجرم المشهود.

« مراهمة مكان معين بنتيجة «معلومات» عن حصول أشياء فيه.

« توقيف على حاجز.

« ورود إسم الشخص في تحقيق آخر، أو شكوى، وهنا يجري الإتصال به لإبلاغه بوجود المثلول خلال مهلة لا تقل عن الـ ٢٤ ساعة أمام الضابطة العدلية للتحقيق معه.

فإذا تمنع المدعى عليه أو المشتبه فيه عن الحضور، يصار الى إحضاره قسرًا بعد الحصول على إذن من النيابة العامة. وفي حال تواريه عن الأنظار يُصار إلى تعميم بلاغ بحثٍ وتحري عن المشتبه فيه بناء لإشارة النيابة العامة التي تشرف على التحقيق، ويبقى هذا البلاغ ساري المفعول لمدة عشرة أيام قابلة للتمديد لمدة شهر واحد كحدٍ أقصى.

من المهم جدًا أن يكون الأشخاص الموقوفين بجرم تعاطي المخدرات على علم بالجراءات القانونية التي سيخضعون لها والمراحل التي سيمرّون بها.

١. التحقيق في مكتب مكافحة المخدرات

تجري التحقيقات بشأن استعمال المخدرات من قبل مكتب متخصص، وتابع للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، هو مكتب المخدرات الذي لديه أربعة فروع على كامل الأراضي اللبنانية أبرزها الفرع المركزي الذي يشمل بيروت وجبل لبنان (مخفر حبيش/فصيلة رأس بيروت حديثاً). إلى جانب التحقيق، غالباً ما يتم اتخاذ التدابير الآتية:

ضبط المواد التي تكون في حوزة الأشخاص محل التحقيق ووزنها وتحديد نوعها.



فحص البول للتأكد من واقعة التعاطي.



النشرة للتحقق من وجود أحكام أو مذكرات قضائية غير منقذة بحقه (وهو إجراء روتيني تقوم به مجمل مفازر الضابطة العدلية)



التقصي عن الأسبقيات لدى المكتب المركزي. يملك المكتب المركزي نظام أرشيف يحفظ من خلاله ملفات جميع من أوقفوا سابقاً.



على الرغم من أن تعاطي المخدرات يعتبر جرماً يُعاقب عليه في القانون اللبناني، إلا أن ذلك لا يحرمك إطلاقاً من حقوقك أثناء التوقيف والتحقيق وهو ما كُفله لك القانون.

حق المشتبه فيه في الإطلاع على الأدلة المُساقاة ضده

يحق للمشتبه فيه الاطلاع على ما يُساق ضده من أدلة وإثباتات وقرائن وأدوات جرمية يُعتقد أن الجريمة ارتُكبت بواسطتها، ليتمكن من الدفاع عن نفسه والرد عليها ومناقشتها وإثبات عدم صحتها أو عدم علاقته بها.



حق المشتبه فيه الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.



حق المشتبه فيه مقابلة محام يعينه بتصريح يدوّن على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول. احرص على تعيين محام مُلمّ بقانون المخدرات.



حق المشتبه فيه الاستعانة بمتّرجم محلّف إذا لم يحسن اللغة العربية.



حق المشتبه فيه في التزام الصمت:

يحق للمحتجز أو للمشتبه فيه التزام الصمت والامتناع عن الكلام والرد على جميع (أو بعض) الأسئلة التي يوجهها اليه المحقّق، ويُشار إلى ذلك في المحضر. لا يحق للضابطة العدلية إكراه المشتبه فيه على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان افاداتهم، أو استعمال أي نوع من أنواع العنف تجاهه.



حق المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه من دون إكراه:

يجب إعطاء المشتبه فيه المحتجز الحق بالدفاع عن نفسه والادلاء بأقواله وبكل ما يريده ومن دون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده، سواء أكان مادياً أو معنوياً أو جسدياً.



حق المشتبه فيه بطلب طبيب:

تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، يعرضه على طبيب لمعاينته. يعين النائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع وعشرون ساعة. يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه، وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، إذا مدد احتجازه تقديم طلب معاينة جديدة.



حق المشتبه فيه بمعرفة كامل حقوقه:

على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بكامل حقوقه المنصوص عنها في أصول المحاكمات الجزائية وأن تدون هذا الإجراء في المحضر.



حق المشتبه فيه بمنع الاحتجاز إلا بقرار النيابة العامة:

ي حظر على الضابطة العدلية احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد عن ثماني وأربعين ساعة، يمكن تمديدتها مرة واحدة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة.



حق المشتبه فيه بعدم تفتيشه أو تفتيش منزله إلا بإذن من النيابة العامة:

لا يحق للضابطة العدلية تفتيش منزل شخص إلا بعد استحصالهم على إذن مسبق من النيابة العامة.



حق المشتبه به بالإحالة إلى العلاج

يحق للموقوف بتهمة تعاطي المخدرات، وفي أي وقت من التحقيق، طلب الإحالة إلى العلاج وبالتالي تتوقف الملاحظات بحقّه إذا التزم بإجراءات العلاج. عند اختيار العلاج، يتم إحالة الموقوف إلى «لجنة مكافحة الإدمان» المسؤولة عن تقييم حالة الشخص وإيجاد العلاج المناسب لوضعه في المراكز المختصة والمتوقّرة في لبنان.

تذكّر دائماً بأن طلب الإحالة إلى العلاج من الإدمان هو حق كفله قانون المخدرات، ويمكنك طلبه منذ لحظة التوقيف وأمام أي قاض تمثل أمامه.



خدمات العلاج في «سكون»:

يتبع مركز «سكون» برنامجاً شاملاً للعلاج، فهو يقدم مجموعة واسعة من التدخلات عبر فريق عمل متعدّد الاختصاصات

المركز اللبناني للعلاج والوقاية من الإدمان

في حال اخترت
التعهّد بالعلاج

إذا خالف الضابط العدلي الأصول المتعلقة باختجاز المدعى عليه أو المشتبه فيه فيتعرض للملاحقة بجرime حجز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات بالإضافة إلى العقوبة المسلكية سواء أكانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة. (المادة ٤٨ من أصول المحاكمات الجزائية)

ما يجب أن تعرفه عن التحقيق لدى مكتب مكافحة المخدرات:

« الأسئلة الأكثر تداولًا خلال التحقيق:

- هل تتعاطى؟
- من أين حصلت على المادة؟
- مع من تتعاطى؟ ما نوع المادة التي تتعاطاها؟
- من تعرف من التجار أو المروجين أو البائعين؟
- من علمك على تعاطي المادة؟
- أين تلتقي المروج لشراء المخدرات؟

« تفتيش الهاتف الشخصي للموقوف:

يعمد المحققون في بعض الأحيان إلى تفتيش الهاتف الشخصي للشخص الموقوف لرصد المكالمات الخارجة والواردة والمحادثات ومضمونها. كما يتم تفتيش الأسماء الموجودة داخل هاتفك ليتم مقارنتها مع أسماء مشتبه بهم موجودة أصلاً لدى مكتب مكافحة المخدرات.

٢. الإحالة إلى النيابة العامة

تجري التحقيقات عادةً بالتنسيق مع النيابة العامة، ووفق تعليماتها، وتعطي إشاراتنا للتوقيف أو المداهمة أو الوضع تحت الرقابة إلخ. أو في ختام التحقيقات بحفظ الملف (عند عدم توفر أدلة) أو بإحالة الملف مع الموقوف إليها لاتخاذ الإجراء المناسب. تكتفي النيابة العامة بشكل عام باتخاذ الموقف في ضوء التحقيقات التي أجرتها الضابطة العدلية، من دون القيام بأي تحقيقات إضافية.

تحصل الإحالة إلى قضاة التحقيق في حال تلازم فعل استخدام المادة (جنتة بحسب القانون) مع جناية (مثلًا تعاطي وترويج أو تجارة). بالمقابل، وفي حالة الإدعاء ضد مشتبه به بتعاطي المادة، أي بجنتة فقط (شراء أو حيازة أو إحرار المادة بكميات ضئيلة من أجل الاستعمال الشخصي)، تحصل الإحالة عمومًا إلى القاضي المنفرد الجزائي، إنما يكون للنيابة العامة حق تقديره واسع بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق. يحصل الإدعاء عمومًا، في اليوم نفسه من ورود الملف إليها. هذا، ويجوز للنيابة العامة إحالة المدعى عليه بتهمة تعاطي المخدرات إلى لجنة الإدمان مباشرة. لذلك، من حق الموقوف المائل أمام النيابة العامة طلب الإحالة إلى العلاج (لجنة مكافحة الإدمان).

٣. الإحالة إلى قاضي التحقيق

تشكّل إحالة الملف إلى قاضي التحقيق، أو ما يعرف بالهيئة الإتهامية، في بعض القضايا، أي في القضايا التي يتم فيها الإدعاء بجناية، إجراءً إلزاميًا. وعلى قاضي التحقيق مباشرة التحقيقات فور ورود الإدعاء إليه.

٤. القاضي المنفرد الجزائي

إن الإجراء الأول المتخذ من القاضي المنفرد الجزائي هو تعيين جلسة لمحاكمة المدعى عليه.

في حال كان المدعى عليه فآرًا أو قد تم تركه:

يعين القاضي جلسات للمحاكمة في أوقات بعيدة نسبيًا (أشهر عدة) وفقًا للمناطق، مما يؤدي حكمًا إلى إطالة أمد المحاكمة. وإذا تغيب المدعى عليه عن حضور الجلسة، يحاكم غيابيًا ويصدر حكم غيابي بحقه. وبشكل عام، تكون العقوبة الصادرة في المحاكمة الغيابية أكثر قسوة من العقوبة الصادرة في المحاكمة الواجهية.



في حال كان المدعى عليه موقوفًا:

يفرض قانون أصول المحاكمات الجزائية عقد جلسة خلال ٢٤ ساعة لكن، تعقد الجلسة إجمالًا خلال فترة تتراوح بين ٢٤ ساعة وأيام عدّة. وفي هذه الحالة، يرمى القاضي المنفرد الجزائي عمومًا الجلسة للحكم إمّا في اليوم نفسه أو في فترة قريبة قد تصل إلى أسبوع. وعليه، تتراوح مدة التوقيف عمومًا في هذه الحالات بين ٤ أيام (فترة التحقيق لدى الضابطة العدلية والإحالة القاضي المنفرد الجزائي في حال عيّن الجلسة فورًا) وما يقارب الشهر.



قد يقرر القاضي المنفرد الجزائي إخلاء سبيل المدعى عليه شرط التعهّد بالعلاج أو التعهّد بإبراز تقارير دورية إثباتًا للإنقطاع عن استعمال المادة المخدّرة.

٥. المثل أمام محكمة الجنایات

تتعقد صلاحیة محكمة الجنایات لمحكمة جنحة استخدام المادة عند التلازم بینها وبين جنایة تزويد التخزين بالمادّة (اتجار، استيراد، زراعة، تسهيل...).

ويحصل التلازم سواء كان المدّعی علیه بالتعاطي مدّعی علیه بالفعلین معاً، أو إذا كان يحاكم مع أشخاص آخرين مشتبه بهم بتزويده المادّة. تعتمد المحاكم إلى إبقاء الأشخاص المتهمین بجنایة قيد التوقيف الاحتياطي لغاية الانتهاء من التحقیقات التي تستمر في الغالب أشهرًا أو سنوات عدّة، تُحسم لهم بالنتیجة من العقوبة النهائيّة في ما يكون المدّعی عليهم بجنحة التعاطي أمامها قد تم تركهم سابقًا فيمثلون أمامها أحرارًا.

إعادة الإعتبار (تبييض السجل العدلي)

كل محكوم علیه بجنایة أو جنحة يمكن منحه إعادة الإعتبار بقرار قضائي وفق الشروط التاليّة:

- أن يكون قد انقضى سبع سنوات في الجنایة وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذ العقوبة.
- أما إذا كان المحكوم علیه مكرّرًا، فيتم مضاعفة المدّة.

يحفظ القانون لك حقوقك. من المهم، في الوقت عينه، أن تقوم ببعض المبادرات المسؤولّة لضمان حقوقك.

- كُنْ مُدْرِكًا للأفعالك خلال التحقیق، مثل التأكد من حفظ إسم المحقق، وعدم التوقيع إلا بعد قراءة المحضر أو أي مستند آخر.
- أطلب الطبيب الشرعي في حال تعرضت للعنف الجسدي داخل مكان التحقیق.
- إلتمز بالعلاج من الإدمان على المخدرات في حال تعهّدك بذلك.
- تابع ملفك القانوني مع المحامي والفريق المعالج (في حال تعهّدت بالعلاج).

ماذا تقدّم لك «سكون»؟

العلاج من الإدمان

تقدّم «سكون» برنامج علاجي شامل للإدمان على المخدرات.



الدعم للعائلات

تنظّم «سكون» جلسات للأهل لمساعدتهم على فهم مسألة الإدمان وكيفية التعامل معه ومساندتهم لتخطي المشاكل التي تواجههم.



المساعدة/الاستشارة القانونية

يمكنك أنت، أو أحد أفراد عائلتك أو أصدقاءك، الإتصال بـ «سكون» للحصول على الاستشارة والدعم.



الدعم

إذا شعرت بأن أيًا من الإجراءات القانونية المُساقة بحقك، غير عادلة أو تضمّنت أي انتهاك لحقوقك، يمكنك الإتصال بنا ونحن سنساعدك على القيام بجميع الإجراءات القانونية لضمان استرجاع حقك.





للإتصال بـ «سكون»

مركز بيروت - الأشرقية - مونو

01-202 714

مركز بيروت - عين الرمانة

01-281 566



الأشرفية

الطابق الأول، بناية نخله، شارع موتو،
الهاتف : ٢٠٢٧١٤ | ٩٦١ +

عين الرمانه

الطابق الثاني، بناية ليون غرابيت (مونديال)، شارع بيار جميل،
الهاتف : ٥٦٦ | ٢٨١ | ٩٦١ +

info@skoun.org | www.skoun.org

facebook.com/skoun.org



@Skoun_Beirut



خدمات العلاج في «سكون»:

يتبع مركز «سكون» برنامجًا شاملًا للعلاج، فهو يقدم مجموعة واسعة من التدخلات عبر فريق عمل متعدّد الاختصاصات

المركز اللبناني للعلاج والوقاية من الإدمان

خدمات مخصصة
لأفراد العائلة



العلاج من الإدمان
على المخدرات



استشارة
ومتابعة طبية



خدمة طبية نفسية
(تقييم، تشخيص و علاج)



خدمة المشورة
والفحص الطوعي
لفيروس نقص
المناعة البشري



خدمة المشورة
والعلاج النفسي





للإتصال بـ «سكون»

مركز مونو

01-202 714

مركز عين الرمانة

01-281 566

سكون الأشرفية

الطابق الأول، بناية نخله، شارع مونو،

الهاتف : ٩٦١ | ٢٠٢٧١٤ +

سكون عين الرمانة

الطابق الثاني، بناية ليون غرابيت (مونديال)، شارع بيار جميل،

الهاتف : ٩٦١ | ٢٨١٥٦٦ +

info@skoun.org | www.skoun.org

facebook.com/skoun.org



@Skoun_Beirut